

83 التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح كتاب الصلاة 8 ربيع الآخر 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فقال العلامة ابن مفلح المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة - [00:00:01](#) في باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها قال ويكره تكرار الفاتحة وقيل يبطل خلافا وما يمنعك ما لها كحر وبرد ونحو. وصلاته الى متحدث خلافا لابي حنيفة. وعنه يعيد خلافا وعنه الفرض وكذا نائم - [00:00:14](#) وعنه لا يكره فاقا لابي حنيفة وعنه النفل والى كافر وفاقا لمالك وسورة المنصوبة نص عليهما. وهو معنى قول بعضهم سورة ممثلة لانه يشبه سجود الكفار لها. فدل ان المراد صورة حيوان محرمة. لانها التي تعبد وفيه نظر. وفي الفصول يكره ان - [00:00:33](#) نصلي الى جدار فيه صورة وتمثيل. لما فيه من التشبه بعبادة الاصنام واللاتات. وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر اليها خلافا لابي حنيفة. قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله - [00:00:56](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى ويكره تكرار الفاتحة يعني ان يقرأها مرارا وتكرار الفاتحة لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكررها ان يكررها لخلل في الاولى - [00:01:12](#) فلا بأس والحال الثاني ان يكررها نعم ان يكررها من باب الوسواس والاحتياط هذا مكروه لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وقيل يبطل يعني تكرارها وفيه نظر لان هذا ذكر - [00:01:33](#) مشروع من جنس الصلاة والقاعدة ان ان الذكرى المشروع من جنس الصلاة لا يبطلها قال وما يمنعك ما لها؟ يعني يكره ان يصلي والحال ان فيها ما يمنع كمالها. قال كحر وبرد ونحوه لان هذا يذهب الخشوع - [00:01:57](#) كذلك ايضا صلته الى متحدث بانه يشغله ويلهي عن صلته وعنه يعيد وفيه نظر ما دام انه قد اتى اركان الصلاة وواجباتها فانه لا اعادة عليه يقول عنه الفرض وكذا نائم يعني انه يعيد يعيد الفرض دون النفل - [00:02:17](#) لان النفل يخفف فيه ما لا يخفف فقط قال وكذا نائم يعني الصلاة اولى نائم وعنه لا يكره وفاقا لابي حنيفة وعنه النفل والى كافر وصورة منصوبة نص عليهما وهو في معنى قول بعضهم سورة ممثلة - [00:02:44](#) لانه يشبه سجود الكفار لها الى اخره والحاصل ان صلاة المصلي الى ما يشغله عموما مكروهة لان كلما يذهب خشوعه وحضور قلبه في الصلاة فانه ينهي عنه واشد من ذلك - [00:03:03](#) اشد من ذلك ما يكون فيه تشبها بالكفار صلاتي الى سورة منصوبة او الى تمثال او نحو ذلك. نعم قال رحمه الله وفي الفصول يكره ان يصلي الى جدار فيه سورة وتمثيل لما فيه من التشبه بعبادة الاصنام واللاتات. وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر - [00:03:21](#) اليها خلافا لابي حنيفة. وانه لا يكره الى غير منصوبة الى غير منصوبة خلافا لابي حنيفة ولا سجوده على صورة خلافا لابي حنيفة ولا صورة خلفه في البيت خلافا لابي حنيفة في احدى الروايات في رواية ولا فوق رأسه في سقف واو عن احد جانبيه خلافا لابي حنيفة. ولا سورة خلفه - [00:03:45](#) في البيت الحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة محط النهي هنا ليس لانه يشغله لان الصورة خلفه ولكن لامر اخر وهو منع دخول الملائكة. نعم قال ولا صورة خلفه في البيت خلافا لابي حنيفة في رواية ولا فوق رأسه في سقف - [00:04:08](#)

او عن احد جانبيه خلافا لابي حنيفة ويأتي في الوليمة اباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتحريمه وكره شيخنا السجود عليها وسبق في اللباس من ستر العورة قال ويكره حمل فص او ثوب فيه صورة وفاقا. ومس الحصى وتسوية التراب وفاقا بلا عذر - [00:04:31](#) وذكر بعضهم ان مالكا لم يكره والى وجه ادمي وفاقا نص عليه. وفي الرعاية او حيوان او حيوان غيره وفاقا للشافعي والمذهب الاول وقد كان عليه السلام يعرض يعرض راحلته ويصلي اليها - [00:04:53](#)

وقال ابن الجوزي رحمه الله والى جالس وقاله ابن عقيل واحتج بتعزير عمر واحتج بتعزير عمر فاعله قال ويكره ان ان يجلس فأنتهى والا ادب. كذا قال وتعزير عمر له انما هو لمن صلى الى وجه ادمي. وكان ابن عمر يصلي الى القاعدة - [00:05:10](#) كالصف الثاني. روى البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته ويصلي اليها قلت افرايت اذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخره - [00:05:32](#) او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعلها ما لك الى مجنون وصبي وسبق في اول صفة الصلاة الى امرأة قال وابتدأها كائنا الى طعام وفاقا. ولو كثر خلافا لمالك في رواية كذا ذكره بعضهم. والمعنى يقتضيه. واحتج صاحب المحرر في المسألة بقول طيب وابتدأها تائفا الى طعام يعني يكتب - [00:05:51](#)

يبدأ الصلاة سائقا الى طعام وهذا علته اشغال قلبه اشغال قلبه ولكن هذا مشروط بشروط الشرط الاول ان يكون الطعام حاضرا والشرط الثاني ان يكون تائفا اليه والشرط الثالث ان يكون متمكنا - [00:06:17](#) من تناوله حسا او شرعا هنا ثلاثة شروط الكراهة الشط الاول ان يكون الطعام حاضرا فان كان فان لم يكن حاضرا فانه لا فائدة من من تأخير الصلاة في هذه الحال - [00:06:43](#)

والثاني ان يكون تائفا الى الطعام. يعني مشتاقا اليه بحيث ان فقدته يشغل قلبه والثالث ان يكون متمكنا من تناوله حسا او شرعا شرعا الصائم وحسا كالمريض ولو ان الصائمة مثلا تاق الى الطعام وهو في صلاة العصر. لا نقول انه يكره ان يصلي - [00:07:01](#) لانه ممنوع من ذلك شرعا وكذلك المريض اذا نهى عن نوع من الطعام او عن الطعام في وقت معين فانه لا يدخل في ذلك لانه منهى عنه نعم يعني الكراهة بوجود الشروط ولا بعدم وجود الشروط؟ ها؟ الكراهة بوجود الشروط ولا بعدم وجود الشروط - [00:07:28](#) اذا وجدت الشروط ان يكون تائفا. اي نعم. وان يكون الطعام حاضرا. ايه. وان يكون متمكنا من تناوله. ايه هذا فلا كراهة حينئذ. ها لا فيكره كان يكره ان يصلي وهو بحضرة طعام يشتهي - [00:07:50](#)

شرط ان يكون الطعام موجودا يعني اذا كان الطعام موجودا ونفسه تائقة اليه. وهو متمكن من تناوله يكره ان يصلي يكرهن شكرا يصلي. اي نعم. لانه يشغل في هذا يشغله. اي نعم. نعم. - [00:08:10](#) لكن لو كان مثلا الطعام حاضرا ونفسه تائقة ولكن ممنوع منه قال رحمه الله وابتدأها تائفا الى طعام وفاقا ولو كثر خلافا لمالك في احدي الروايتين كذا ذكره بعضهم. والمعنى يقتضيه. واحتج - [00:08:26](#)

صاحب المحرر في المسألة بقول ابي الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه الامام احمد في الزهد والبخاري في تاريخه. وذكر جماعة المسألة بحضرة طعام. وهو ظاهر الاخبار. قال الجوهرى بحضرة فلان - [00:08:46](#) اي بمشهد منه وهو مثل الحاء محاضرة وحاضرة وحاضرة قال رحمه الله ويكره ابتدأها مع مدافعة احد الاخبثين وفاقا. وعنه يعيد مع المدافعة وعنه ان ازعجه. وذكر ابن ابي موسى انه - [00:09:05](#)

اظهر من قوله وعن ما لك كروايات. ومع ربح محتبسة وفي المطلع هي في معنى المدافعة اي فتجيب الروايات. طيب ويقرأ مع مدافعة الاخبثين لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع - [00:09:26](#) ومدافعة رغبتين لا تخلو من احوال الحالة الاولى ان تذهب خشوعه كلية بحيث لا يستحضر ولا يدري ما عقل وما قال في صلاته. فهذا لا تصح معه الصلاة ربما اخل - [00:09:44](#)

بأركان وشروط وواجبات والحل الثانية ان تكون المدافعة مع فقد الخشوع لكن مع عقله لصلاته مع عقله لصلاته والحال الثالثة ان تكون المدافعة يسيرة حيث انها لا تذهب خشوعه كليا - [00:10:03](#)

ويخشع فهذا مكروه اذا مدافعة الاخبثين ان ادت الى عدم ضبط الصلاة حيث لا يعقل منها شيئا ولا يدري كم صلى فهذا لا تصح الصلاة اصلا واما اذا كان يعقل صلاته - [00:10:28](#)

ولكن هذه المدافعة تذهب خشوعه فهذا هو المكروه. قد يكون مكروهة كراهة شديدة او دون ذلك بحسب الانشغال نعم قال رحمه الله وذكر ابو المعالي كلام ابن كلام ابن ابي موسى في المدافعة انها لا تصح - [00:10:51](#)

قال وكذا حكم الجوع المفرط طيب وهذا محمول ان لا تصرف على ماذا؟ على ما اذا لم يعقل منها شيئا يعني من شدة ما عنده من المدافعة لا يدري كم صلى. هذا لا تصح - [00:11:12](#)

اما اذا كان يعقل ولكنه لا يخشع فهذا ينبغي على ما سبق من حكم الخشوع. نعم قال رحمه الله قال وكذا حكم الجوع المفرط والعطش المفرط. واحتج بالاخبار فتجيب الروايات وهذا اظهر. وعدم الصحة قول الظاهرية - [00:11:25](#)

وذكر ابن عبد البر الصحة اجماعا. وقد قال ابن عقيل انما جمع الشارع بينهما لاستوائهما في المعنى. وكذا قال يكره ما يمنعه من اتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد لانه يقلقه. ويدخل تحت نهيه عليه السلام عن مدافعة الاخبثين - [00:11:45](#)

وفي الروضة بعد ذكره اعدار بعد ذكره اعدار الجمعة والجماعة. قال لان من شرط صحة الصلاة ان يعي افعالها ويعقلها وهذه الاشياء تمنع ذلك. فاذا زالت فعلها على كمال خشوعها وهو - [00:12:03](#)

بعد فوات الجماعة اولى. نعم. اذا قوله لان من شرط صحة الصلاة ان يعي افعالها ويعقلها فعلم منه انه اذا لم يعيها ولم يعقل لم تستح لانهم لان ربما اخل بشيء من الشروط والارجاع. نعم - [00:12:19](#)

ها كل ما يشغله كل ما يشغله عن صلاته هذا مكروه قال رحمه الله ويكره ان يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه الا الصلاة على حائل صوف وشعر ونحوهما من حيوان خلافا - [00:12:38](#)

ولسبق لنا ان ان الحائل الذي يستعمله المصلي على اقسام في الاصل نوعين النوع الاول ان يكون الحائل للركبتين واطراف القدمين فهذا جائز والثاني ان يكون الحائل لما سواهما هذا على اقسام ثلاثة القسم الاول يقول الحاء من اعضاء السجود - [00:13:10](#)

ولا تصح والثاني يكون الحائل متصلا بالمصلي ولكن من غير اعضاء السجود والحال الثالث ان يكون الحائل منفصلا فالخمرة ونحوها. نعم قال رحمه الله الا الصلاة على حائل صوف وشعر ونحوهما من حيوان خلافا لمالك كما تنبته الارض وفاقا وتصح - [00:13:35](#)

على ما منع صلاته الارض خلافا لابي حنيفة. وفي المذهب تكره القراءة المخالفة عرف البلد وقد سبق شكرا المخالفة المخالفة عرف البلد وقد سبق لان فيها تشويشا على عامة الناس. ولذلك لا ينبغي للامام ان يقرأ القرآن بقراءة تخالف قراءة - [00:13:58](#)

اهل البلد اولا لانه يشوش على عامة الناس وثانيا انه قد يقلد في ذلك ولا يحزن. يعني يأتي عامي ويريد ان يقلده يخطئ في القرآن وثالثا انه اذا تعددت القراءات امام العامة - [00:14:27](#)

ضعف ضعفت هيبة القرآن وعظمة القرآن في قلوبهم ولذلك لا ينبغي للامام ان يقرأ امام العامة بالقراءة المشهورة عنهم لهذه الامور اولا ان فيه تشويش عليهم وثانيا انهم ربما ارادوا تقليده في ذلك فحرفوا القرآن. نعم - [00:14:49](#)

وثالثا ان ان تعدد ذلك امام العامة قد يذهب هيبة القرآن امامه وهذا من الامور حتى السبعينات المصحف يعني لو جاء انسان مثلا وقرأ قل هو قل هو الله احد الله لم يلد ولم يولد ولم يقل له كفوًا احد امام الناس - [00:15:15](#)

ماذا ينبغي وقد حصل هذا مع شيخنا رحمه صلى ذات يوم من المغرب وقرأ كفاء احد وبعد الصلاة يعني في الدرس نبه. وقال انا قرأتها لكن اخطأت من حيث انني اقرأها امام العامة - [00:15:39](#)

لان هذا اولا انه في تشويش على العامة كيف قال كفئا يجلس كل الصلاة وهو يفكر وثانيا انه يقول ساقلد فربما لا يحسن ذلك لا سيما في قراءة الامالة ونحوها - [00:15:55](#)

وايضا ان يذهب هيبة القرآن اذا كان هذا يقرأ كذا قال وش كيف هذا القرآن شوي يأتي انسان في القراءة حدثوا الناس بما يعرفكم. نعم قال رحمه الله فصل تبطل بكلام عمدا ولو بالسلام او بتكبير عيد. وان وجب كخائف تلك وان وجب -

[00:16:10](#)

خائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت. وقيل لا كجابته عليه السلام. طيب. يقول رحمه الله تبطل بكلام عمدا يعني الصلاة عامدا بطلت صلاته ولو بالسلام يعني حتى لو سلم على السلام عليكم - [00:16:34](#)

لماذا؟ لانه خاطب ادنيا او بتلبية محرم يقل لبيك اللهم لبيك لا بتكبير عيد بان قال الله اكبر. لان التكبير مشروع جملة في الصلاة قال وان وجب يعني الكلام كخائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت - [00:16:53](#)

لكن هنا ان امكن ان ينبه تسبيح او اشارة عاود تلاوة قرآن ولا حرج هذا هو الواجب اصلا مثلا اراد ان يعني خاف من تلف شيء فله ان ينبهه قبل ذلك. ينبهه بماذا؟ بالاشارة - [00:17:16](#)

او بما يكون قرآنا يفهم منه ذلك فان لم يمكن فلا حرج ان يتكلم او يقطع صلاته ايضا لان هذا ضرورة قال رحمه الله وقيل لا كجابته عليه السلام. قال الشيخ وهو ظاهر كلامه الشيخ - [00:17:37](#)

الموفق. الموفق نعم قال الشيخ والموفق هذا عند صاحب الفروع اما اذا اراد شيخ الاسلام قال قال شيخنا اما المتأخرون صاحب الاقناع ونحوه اذا قال قال الشيخ يريدون الشيخ تقي الدين - [00:18:02](#)

قال رحمه الله قال الشيخ وهو ظاهر كلامه لان احمد علل صحة صلاتي. من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام وفرق غيره بينهما بان الكلام هنا لم يجب عينا. وقال القاضي وغيره لزوم الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الفساد. لانه - [00:18:19](#)

رأى من يقتل رجلا منعه. واذا فعل فسدت وكذا ناس غير سلام منها. لانه ذكر من ناس لا من عامل. لان لانه وفيه كاف لانه فيه لانه فيه لان فيه - [00:18:40](#)

لانه فيه قال لان فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره في رواية وفاقا لابي حنيفة وعنه لا وفاقا لمالك اصح ان صلاة الجاهل والمكره انما تبطل انما تبطل صلاة العاقد اما الجاهل والناسي - [00:18:57](#)

والمكره فلا تبطل. لعمومات الدالة على رفع المؤاخذه الجهل والناسي ولخصوص حديث معاوية بن الحكم حينما عطس رجل في الصلاة فشمته ورماه الصحابة باصهارهم فقال واثقل امياه ومع ذلك لم - [00:19:31](#)

يبطل النبي عليه الصلاة والسلام صلاته. بل قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال رحمه الله عنه لا تبطل بكلام لمصلحتها وفاقا لمالك في رواية - [00:19:50](#)

اختاره الشيخ لقصة ذي اليمين واجاب القاضي وغيره بانها كانت حال اباحة الكلام. وضعفه صاحب المحرر وضعفه صاحب المحرر وغيره. لانه حرم قبل الهجرة عند ابن حبان عند ابن حبان وغيره او بعدها بيسير عند الخطاب وغيره - [00:20:03](#)

وعنه صلاة كيف يا شيخ اه لكن هذه قصة ذي اليمين النبي عليه الصلاة والسلام لما تكلم في صلاته لم لم نقل ببطلانها في هذا الحال لانه تكلم لمصلحتها وانما تكلم عليه الصلاة والسلام ظنا منه انه قد خرج من الصلاة. نعم - [00:20:25](#)

وليس هذا مبنى المسألة. هم. انه تكلم لمصلحتها لكنه تكلم ظنا منه انه قد خرج من الصلاة. الصلاة. نعم فالكلام في الصلاة عمدا لا يصح. ولو كان لمصلحتها حتى لو تكلم مصلحة الصوت لا يجوز - [00:20:43](#)

لكن لو تكلم ظنا منه انه قد خرج من الصلاة فمتى تبين له وجب عن الكف يعني مثلا لو انه سلم من الصلاة فنبه قيل انك قد نقصت ركعة الصحيح للجماعة؟ قالوا نعم - [00:21:04](#)

يجب عليه ان يكف عن الكلام لان هذا كان معذورا فيه وما زاد عليه ليس بعذر قال رحمه الله وعنه صلاة الامام اختاره الخرقى. وعنه لا تبطل لمصلحتها سهوا وفاقا للشافعي. اختاره صاحب المحرر. وجزم - [00:21:21](#)

ابن شهاب لا تبطل من جاهل لجهله بالنسخ. وتبطل من مكره واختاره الشيخ فيه كالاكراه على فعل ولندرتة. والاول جزم به التلخيص والاول جزم به في التلخيص وغيره وقال القاضي بل اولى من الناس - [00:21:39](#)

لان والاول جزم به في التلخيص وغيره. وقال القاضي بل اولى من الناس لان الفعل لا ينسب اليه بدليل الاتلاف. وقال في جاهلك قول ابن شهاب واحتج بقصة اهل قباء - [00:21:56](#)

وقيل له في الخلاف المتيمم في الحضر يعيد كما لو اكره على الكلام والحدث في صلاته فاجاب بفساد صلاته فسوى بينهما في قال وظاهر تعليقه الاول عكسه. فدل على التسوية عنده وقاس - [00:22:11](#)

الاصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب انه يصلي ويعيد على ما لو اكره على الحدث في الصلاة. واجاب بعضهم بان هذا لا يعذر به بدليل من سبقه الحدث فدل على الخلاف ويأتي في شدة الخوف - [00:22:27](#)

وقيل الخلاف يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم فسلم ثم تكلم والا بطلت واختاره الشيخ. قال في المذهب وغيره ان امكنه استصلاحها باشارة ونحوه فتكلم بطله. وان كثر ابطل وفاقا للشافعي. وعنه لا اختاره القاضي وغيره. طيب - [00:22:41](#)

الى الخلاف يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم. نعم. كما اشرنا اليه سابقا ان كلام الرسول عليه الصلاة والسلام انما تكلم ظنا منه ان صلاته قد تمت وبناء عليه لو ان الامام سلم من الصلاة فحصل مناقشة بينه وبين المأمومين - [00:23:03](#)

هذا الكلام وان كان عمدا لا يبطل الصلاة لانهم حينما تكلموا يظنون انهم قد خرجوا من الصلاة. قال رحمه الله قال في المذهب وغيره ان امكنهم استصلاحها وباشارة ونحوه فتكلم بطلت. يعني لو ان الامام حصل منه خطأ في صلاته - [00:23:23](#)

واراد المأموم ان ينهه هل يجوز ان ينهه بالكلام بمعنى انه لو سبح به ولم يفهم وسبحان الله ولم يفهم يعني جلس مثلا في موضع ليس ليس موضع جلوس جلس في الثالثة - [00:23:45](#)

وهي رباعية فماذا يصنع؟ يقول المؤلف ان امكنهم استصلاحها باشارة ونحوه يعني بان يشير اليه او في تلاوة القرآن بان يقول قوموا لله قانتين ونحوه فلا حرج او بان يهزمه بيده اذا كان امامه ان يقول قم - [00:24:02](#)

يعني يشير اليه بالقيام استصلاح الصلاة قد يكون بالتسبيح ويكون بالاشارة ويكون بالفعل ايضا لا حرج ان ان يستصلح صلاته بالفعل. نعم قال رحمه الله والتبسم ليس كلاما وفاقا بل القهقهة. قيل ان بان حرفان وقيل او لا وفاقا وزاد ما لك ولو - [00:24:25](#)

سهوا طيب والتبسم ليس كلاما يعني لو تبسم في صلاته لم يؤثر ذلك. بل القهقهة لان في القهقهة يبين وانما اناطوا الحكم بالحرفين قالوا لان اقل ما يتكلم اقل ما يتألف منه الكلام هو - [00:24:55](#)

حرفا ولكن هذا ايضا ليس على الاطلاق. قد قد يتألف الكلام من حرف قال رحمه الله والنفخ كاللحان ان بان حرفان وفاقا. وعنه مطلقا وعنه عكسه. النفط يعني يقول هكذا لان فيه الف فاء. نعم - [00:25:16](#)

قال رحمه الله والنفخ كاللحان ان بان حرفان وفاقا وعنه مطلقا وعنه عكسه ومثله النحنة بلا حاجة. وفاقا لابي حنيفة. وقيل ولها وفاقا للشافعي وعنه لا تبطل اختاره الشيخ وفاقا لمالك في رواية. وان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او - [00:25:44](#)

غلبه سعال او عطاس او تشاؤب ونحوه. فبان حرفان لم تبطل وفاقا لكن هذي تصوير مسألة نتكلم نقول اذا كان هذا النوم يذهب شعوره واحساسه تبطل صلاته لا من جهة الكلام. وانما من جهة نقض الوضوء - [00:26:15](#)

لانه ما دام ان شعوره واحساسه قد زاد فربما خرج منه شيء ولم يشعر به. لكن لعل المراد وان نام يعني نوما يسيرا نتكلم نقول اذا كان هذا النوم يذهب شعوره واحساسه فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او - [00:26:36](#)

غلبه سعال او عطاس او تشاؤب ونحوه فبان حرفان لم تبطل لانه معذور انه ينام في الصلاة يقول هذا اذا زال شعوره واحساسه بطلت لا بهذا الكلام او هذه القراءة وانما - [00:26:53](#)

بطلت لي انتقاض الوضوء نكمل قال رحمه الله وقيل. وقيل هو كالناس ولم يغلبه بطله قال رحمه الله وقيل هو كالناس وان لم يغلبه بطلت وقال شيخنا هي كالنفخ بل الاولى بالا تبطل وان الازهر تبطل بالقهقهة فقط وان لم يبين حرفان - [00:27:10](#)

قال وان بان حرفان من بكاء او تأوه خشية لم تبطل وفاقا لابي حنيفة ومالك. لانه يجري مجرى الذكر. وقيل ان غلبه وفاقا للشارع والا بطله كما لو لمنتخب اذا انتخب في صلاته - [00:27:40](#)

من غير خشية الله بطلت صلاته. مذهب اذا انتخب يعني بكى في صلاته من غير خشية الله لانه انتحبه قد يكونوا من خشية الله وقد يكون لامر اخر والذي من خشية الله كملوا - [00:27:56](#)

سمع قراءة الامام يقرأ آيات فخشع وبكى وظهر حرفان اكثر. هذي لا تبطل الصلاة واما اذا كان انتحباك او بكأوه من غير خشية الله

قالوا في هذه الحال تبطل فمثلا لو كان يصلي - 00:28:13

واخير بموت ابيه او بموت ابنه فبكى هذا ليس من خشية الله على المذهب تبطل صلاته ولكن السعي انه ان البكاء والانتحار ما دام انه بغير اختيار من المصلي فلا تبطل صلاته - 00:28:34

مطلقا لا ما ينبغي التكلف حتى الانسان اذا كان يصلي مثلا مع الجماعة اذا انا به مثل هذا الامر ينبغي ان يحبس نفسه لانه ايضا يشوه على يشوش على من المصلين - 00:28:56

لكن لو كان يقوم الليل مثلا وحده وحصل بكاء وخشوع قال رحمه الله قال احمد في الانين اذا كان غالبا اكرهه اي من وجع قال رحمه الله قال احمد في الانين اذا كان غالبا اكرهه اي من وجع حمله القاضي - 00:29:22

وان استدعى البكاء في لان الانين ايضا يبين فيه حرفان يقول اه اي نعم. نعم حتى الانين يعني الانين ولذلك ذكر ان بعض السلف رحمهم الله عاده بعض اصحابه فوجدوه يأن - 00:29:49

وقيل له ان الانين يكتب على الانسان. يعني يكتب عليه الانين. فامسك خشية ذكر عن احمد وعن غيره نعم قال رحمه الله وان استدعى البكاء فيها كره كالضحك والا فلا - 00:30:09

قال واللعن ان لم يوحى للمعنى لم تبطل استدعى البكاء فيها كره الضحك والا فلا يعني يحاول يستدعي البكاء. يقول هذا امر مكروه. البكاء ان كان على طبيعته وسجيته من خشية الله فلا حرج. اما ان يتباكى - 00:30:28

يستدعي البكاء ولا سيما في الصلاة هذا امر لا ينبغي قال واللعن ان لم يحل المعنى لم تبطل بعمده خلافا لابي البركات ابن وابن منجى ولا ابو نجى وظاهر الفصول وظاهر الفصول وبعض. اجمع ذلك ابن المنجى. منجى - 00:30:47

قال واللعن ان لم يحي للمعنى لم تبطل بعمده خلافا لابي البركات ابن منجى. وظاهر الفصول وبعض الشافعية وسبق خلاف فيه في وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين. يعني فيما اذا كان يحيل المعنى - 00:31:12

او لا يحيل المعنى ولهذا يقول وسبق خلاف فيه في الاذان لا اذن اذانا ولا حنا فيه قد سبق لنا ان اللحن في الاذان يكون في اه لفظ التكبير وفي - 00:31:30

لفظ الجلالة سيكون في لفظ الجلالة بمد الهمزة. بان يقول الله اكبر وهذا يقلب الجملة من كونها خبرية الى كونها استفهامية كذلك ايضا من اللحن في الاذان ان يمد الباء - 00:31:48

في اكبر يقول الله اكبر لان اكبار جمع كبر والكبر الطبل ومن اللحن في الاذان ايضا ان يفتح الجزئين بشهادة ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله هذا لحن على اللغة المشهورة - 00:32:09

نحن على اللغة المشهورة والا في لغة العرب من ينصب الجزئين ومنه قول الشاعر اذا اسود جنح الليل فلتأتني ولتكن خفافا ان حراسنا اسدا قال رحمه الله وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين. اولاهما يحرم وفاقا للشافعي. وفي الفنون في التلحين المغير للنظ - 00:32:38

ان لم يحرم لانه اكثر لانه اكثر من اللحن. قال شيخنا ولا بأس بقراءته عجزا ومراده غير المصلي وان قرأ يعني عجزا عن اصلاح هذا اللحن يعني اذا عجز ان كان لسانه لا يمكن تقويمه فلا يكره لان هذا هو منتهى - 00:33:09

قدرته وقدرته واستطاعته ومراده غير المصلي لا بس كلام الشيخ رحمه الله الشيخ عام لكن اذا كان المصلي لا يجعل اماما لا يجعل اماما واذا كان يلحن في يلحن في صلاته لحنا يحيل المعنى - 00:33:30

وعجز عن ذلك فان كان مأموما نقول صحت صلاته اما الامام فلا تصح صلاته الا بمثله في هذا الحال. نعم قال وان قرأ المغضوب والضالين بظاء فاوجه الثالث تصح مع الجهل. وان احوال هذا ما يسمى بالطيء - 00:33:56

قرأ المغضوب والضالين بظاء فاوجه ثالثها تصح مع الجهل. الاول لا تصح. نعم والثانية تصح مطمئنة والثالث تصح مع الجهل. نعم يعني طوى ذكرى قولين قال وان قرأ المغضوب والضالين بظاء فاوجه الثالث تصح مع الجهل وان احواله. فله قراءة ما عجز عن اصلاحه في فرض القراءة وفاقا - 00:34:19

وما زاد يبطل بعبد وفاقا ويكفر ان اعتقد اباحته قال ولا تبطلوا بجهل او نسيان او افة جعلاه كالمعدوم وفاقا لابي حنيفة

والشافعي فلا يمنع امامته. وعند اسحاق بن شقلة - [00:34:46](#)

هو كلام الناس فلا يقرأه عجزا وتبطل به وقيل شا قيل مثل باقي الله. اي نعم مثل باقل وباقلا هذا من اشهر الاقوال التي ينقلها

العلماء عنه ابن اسحاق ابن شقلة هي قوله بجواز - [00:35:10](#)

بالنية نية الصلاة انه انه لا يشترط تعيين نية الصلاة المعينة. بل يكفي ان ينوي فرض الوقت فهمتم سبق لنا في النية مسابقة لنا في

النية انه يكفي انه لا يشترط تعيين - [00:35:44](#)

الفرض يعني يصلي الظهر يعني ينوي صلاة الظهر. نعم. بل لو دخل المسجد ونوى نية ها الفرض برظو الوقت قصدي صح هذا هو

الراجح قال رحمه الله وعمل القلب لا يبطل. نص عليه وفاقا لمالك والشافعي. وعند ابن حامد القلب ما يحصل له من الهواجس

والوساوس - [00:36:07](#)

التي تصرفه عن صلاته وعن خشوعه لا يبطل لانه اتي بالواجب. لان الواجب هو ان يأتي بشروط الصلاة واركانها. وقد اتي بها لكن انعم

القلب جعله يعني يعني آآ عمل القلب يعني اخل بالصلاة. اي نعم. بمعنى انه كثر بحيث لا يشعر. ما فعل. هذا - [00:36:36](#)

المسألة السابقة اللي هي مدافعة نقطتين. نعم قال رحمه الله وعمل القلب لا يبطل نص عليه وفاقا لمالك والشافعي وعند ابن حامد

بلى ان طال وذكره ابن الجوزي. يعني هذه الهواجس ذكروا ان - [00:37:03](#)

اماما في قديم من الائمة انهم جماعة صلوا فلما انصرفوا من صلاتهم من صلاة الظهر اختلف الجماعة وقال بعضهم الامام صلى اربعا

وقال بعضهم بل صلى ثلاثا ولا ثلاثة وقالوا لشخص ما تقول يا فلان - [00:37:20](#)

سكت الراجح او الاكيد ما قاله هؤلاء والذين يقولون من صلى ثلاثا ولاني سابقا اذا دخلت مع الامام اخرج من بلدي واصل الى

الكويت حصلت هذي وصلت الى الحدود ما دخلت. ها؟ ناقص ركعة. نعم. نعم - [00:37:44](#)

قال رحمه الله وذكره ابن الجوزي قاله شيخنا. قال وعلى الاول لا يثاب الا على ما عمله بقلبه. فلا يكفر من سيئاته الا بقدر والباقي

يحتاج الى تكفير. فانه اذا ليس للانسان من صلاته من الثوب الا ما اقل منها - [00:38:13](#)

ولهذا قال لا يثاب الا لا يثاب الا على ما عمله بقلبه فلا يكفر من سيئاته الا بقدره الناس يختلفون من الناس من يعني يخشع في صلاته

فيحصل على اجر عظيم وينتفع بالصلاة ومنهم من - [00:38:33](#)

تكون الصلاة مبرئة للذمة مسقطة للطلب ولكن ليس فيها الاجر ولذلك لا تجدوا ان هذه الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر قال

رحمه الله فانه اذا ترك واجبا استحق العقوبة. فاذا كان له تطوع سد مسده فكما فكمل - [00:38:50](#)

ثواب ويأتي تنمة كلامه في صوم النفل. وهذا يدل على ان التطوعات ومن السنن الراتبة ينبغي ان يحرص عليها المرء لانها تكمل ما

حصل في الصلاة من نقص او خلل ويدل عليه ايضا حديث انظر - [00:39:14](#)

لعبي من من تطوع قال ويأتي تنمة كلامه في صوم النفل واحتج بقوله عليه السلام الا ما عمل بقلبه وقوله رب قائم ليس له من

قيامه الا السهر ورب صائم ليس له من صيامه الا الجوع - [00:39:30](#)

يقول لم يحصل له الا براءة ذمته. والصوم شرع لتحصيل التقوى. كذا قال والمذهب انه لم يترك واجبا والا بطل. ولهذا نحتج بخبر ان

الشیطان يخطر بينه وبين نفسه. وبصلاته عليه السلام في خميسة لها اعلاه. وقال انها الهتني - [00:39:46](#)

عن صلاتي. وفي رواية للبخاري اخاف ان تفتنني. وبان عمل القلب ولو طال اشق احترازا من عمل الجوارح. لكن مراد شيخنا بالنسبة

الى الآخرة وانه يثاب على ما اتي به من الباطل ويأتي في صوم النفل - [00:40:06](#)

قال واما قوله رب صائم هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة عندي عندي تعليق وانه يثاب على ما اتي به من

الباطل يقول صوابه لا يثاب - [00:40:24](#)

ولن نعدل نقول نسخة لان هذه هذه واضح؟ نعم نسخة خطأ لا هي نسخة بحسب ما كتبه ابن مفلح صحيح بدليل ان المحشي ها

المحشي صوب فقال وقوله وانه يثاب - [00:40:39](#)

ثوابه لا يثاب ايه وانه يثاب على ما اتى به من الباطل صوابه اذا انت ما عندك الحاشية وصوابه انه لا يثاب حتى في تصحيح الفروع يا شيخ قوله الثاني قوله بعد ذلك وانه يثاب على ما اتى به من الباطل كذا في النسخ. عندك موجودة. اي. كذا في النسخ. لا شيخ محمد - [00:41:02](#)

ما عندي تصحيح الفروع فروع بعدين النسخة اللي معك دي ما فيها لا تصحيح ولا ولا قوله انزل تحت وانه يثاب اقرأ كذا في النسخ ابني المرداوي رحمه الله يقول قوله بعد وانه يثاب على ما اتى به من الباطل كذا في النسخ. وصوابه وانه لا يثاب - [00:41:33](#) بزيادة لا اي لا يثاب مثل المراء كذا قال شيخنا واجراه ابن نصر الله على ظاهره وقال لان الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح والصحيح ما ابرأ الذمة. فقولهم بطل صومه وحجه. بمعنى لم تبرأ ذمته منه. لا بمعنى انه لا يثاب عليها في الآخرة. بل جاءت السنة - [00:42:09](#)

بثوابه على ما فعله وبعباقبه على ما تركه ولو كان باطلا انتهى وهو اولى من الاول يعني نصح انه لانها بالاثبات وانه يثاب هذا السنين اللي هو كلام ابن نصر لكن على كلام المرداوي نفسه ان هو انه يصحح لا يتاب. نعم. بلا - [00:42:31](#) يعني هذه تحمل على وجه وهذه تحمل على وجهك انت لا لا تعتبر خطأ مطبعي. هم. نعم قال رحمه الله واما قوله رب صائم هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة. وفيه اسامة بن زيد الليثي مختلف فيه - [00:42:55](#) روى له مسلم وروى هذا الخبر ايضا من غير حديثه. ورواه احمد وغيره. فدل على صحته. ويوافق هذا المعنى ما روى احمد وابو داود والنسائي النسائي وغيرهم والاسناد جيد. والاسناد جيد ان عمارا صلى ركعتين وخففهما. فقليل له في ذلك قال هل نقصت - [00:43:13](#)

من حدودهما شيئا قال لا ولكن خففتهما. قال اني بادرت بهما السهو يعني اخشى اني لو لو لم اخفف سهوت لصلاتي. نعم اني بادرت بهما السهو اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليصلي ولعله الا يكون له من صلاته الا عشر - [00:43:33](#) او تسعها او ثمنها او سبعها حتى انتهى الى اخر العدد وعن ابي اليسري وعن ابي اليسر مرفوعا منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر - [00:43:57](#) ورواه احمد رواه احمد والنسائي. ورواه النسائي من حديث ابي هريرة واساندهما جيد. طيب وهذا يدل على جواز التخفيف مشروعية التخفيف اذا دعت الحاجة فاذا دعت الحاجة للانسان ان يخفف صلاته فانه يشرع له التخفيف. لا نقول يجوز - [00:44:16](#) بل يشفع له التخفيف من ذلك اذا خشي انه لو اطال لسهى في صلاته وهذا يحدث مثلا بالنسبة للمريض المريض اذا كان مثلا في حال مرضه ويخشى انه لو اطال في الصلاة - [00:44:34](#)

لغفل عنها فنقول خفف فكونك تأتي بها خفيفة مع اتيانك بشروطها واركائها وعدم الاخلال بها خير من ان تطيلها وربما اخللت بها كذلك ايضا من المواضع التي يندب فيها التخفيف. من دخل يوم الجمعة والامام يخطب - [00:44:50](#) مشروعا يخفف نعم. فتجوز فيهما الحاصل ان التخفيف تخفيف الصلاة اذا دعت اليه الحاجة فهو من الامور المشروعة. يعني يطلق ويدلك ايضا على مشروعيتها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد ان اطيلها. فاسمع بكاء الصبي فاخفف صلاتي مخافة - [00:45:09](#)

ان تفتتن امه هذا يدل على ان التخفيف من حيث الجملة اذا دعت به الحاجة جائز بل مشروع. نعم قال رحمه الله وقد سبق ان ذكر القلب افضل من ذكر اللسان. ويأتي قول شيخنا ما تواطأ عليه الامراض ما تواطأ عليه القلب - [00:45:35](#) يا انسان ذكره بقلبه لا يثاب عليه كثوابه بلسانه فهمتم؟ نعم. الى ان الانسان مثلا صار يسبح سبحان الله والحمد لله والله اكبر بقلبه هذا لا يترتب عليه الثواب من سبح الله دبر كل صلاة - [00:45:55](#)

لان لان هذا الذكر يشترط فيه النطق وقد يأتي الانسان بالذكر باللسان دون القلب. يعني يأتي به بلسانه ولكنه لا يستحضر بقلبه الافضل ما تواضع عليه القلب قال رحمه الله وقد سبق ان ذكر القلب افضل من ذكر اللسان ويأتي قول شيخنا اول صلاة التطوع ان ذكر بقلب افضل من القراءة بلا قلب - [00:46:12](#)

وهذا يدل على انه ثاب وقلبه غافل. وهذا اظهر. لان في حديث عثمان فيمن توضعاً صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له تقدم من ذنبه متفق عليه وفي حديث عقبة. طيب وقل وقل وهذا يدل على انه يثاب وقلبه غافل. يعني اذا اتى بالذكر - [00:46:37](#) لانه لم يشترط فيه ان يكون مستحضراً لكن لا ريب ان من اتى به وهو مستحضر ابلغ واكثر ثواباً ممن اتى به وهو غافل علماً من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين - [00:46:56](#)

لو انه اتى بها بهذا الذكر نقول يثاب عليه. حتى ولو كان قلبه غافلاً. غافلاً لان قال من سبح حصل كذا وكذا لكن اذا كان اذا كان حاضراً لا شك ان اعظم ثواباً. نعم - [00:47:13](#)

قال وفي حديث عقبة فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة وفي حديث عمرو بن وفي حديث عمرو بن عبسة بعد ذكر الوضوء فان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه - [00:47:32](#) لله الا انصرف من خطيئتي كيوم ولدته امه. رواه مسلم فذكر فوات الثواب الخاص بغفلة القلب يدل على ثبوت ثواب وللعمومات في الصلاة والقراءة والذكر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به - [00:48:00](#)

متفق عليه وقوله رب صائم ان صح فالمراد به المرائي. لانه ليس له الا الجوع او السهر لعدم براءة ذمته. اما من برأت ذمته فله الجوع والسهر وخبر عمار يدل على ان الغفلة سبب لنقص الثواب. ان صح فلنشير الى الحديث فيه كلام نعم. فيه كلام مع ان الحديث رواه - [00:48:22](#)

ابن ماجة قد نسائي قال رحمه الله وخبر عمار يدل على ان الغفلة سبب لنقص الثواب لا فواته بالكلية. وقوله عليه السلام في الخبر السابق انصح واعلموا ان الله لا يستجيب - [00:48:45](#)

دعاء من قلب غافل يدل على فوات الثواب الخاص. لا ان هذا الدعاء لا اجر فيه بالكلية. والا كان المرائي والا كان كالمرائي. ولم اجد من صرح به وانما ذكره من ادب الدعاء. والله اعلم وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع - [00:49:08](#) طيب انا كلام جيد يقول وقوله رب صائم ان صح فالمراد به المرائي لا لانه ليس له الا الجوع او السهر بعدم براءة ذمته. اما من برئت ذمته فله غير الجوع والسحر. يعني يحمل ربما رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. هذا بالنسبة لمن؟ للمرائي. للمرائي. اما غير المرائي - [00:49:26](#)

المؤلف رحمه الله يقول هذا انه يحصل له ثواب يقول وقوله عليه السلام في الخبر السابق ان صح واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل يدل على فوات الثواب الخاص لا ان هذا الدعاء لا اجر فيه - [00:49:49](#)

فهمتوا يعني اعلّموا ان الله تعالى لا يستجيب لا يجيب لا يجيب هذا الداعي الى مطلوبه الخاص وليس معناه ان دعاءه لا ثواب فمثلاً لو قال اللهم ارزقني اللهم ارزقني - [00:50:07](#) وهو غافل يقول لا يستجيب الله تعالى دعاءه فيرزقه لكن ليس معناه ان دعاءه ليس فيه اجر وثواب وهذا معنى جيد نبه علي رحمه الله. ولهذا يقول لم اجد من صرح به - [00:50:25](#)

وانما ذكره من من ادب الدعاء عندنا ما في حتى في الحاشية يقول ولم اجد من صرح به وانما ذكره من من ادب الدعاء يقول اي لم اجد من صرح بان الدعاء من قلب غافل لا اجرى فيه بالكلية - [00:50:44](#)

وانما ذكروا حضور القلب من ادب الدعاء لا انه شرط. جميل قال رحمه الله وقيل ان طال وقيل ان طال نظره في كتاب ابطال كعمل كعمل الجوارح ان طال نظره في كتابه يعني لو كان يصلي وامامه كتاب - [00:51:09](#)

صار ينظر في الكتاب يقرأ قال نظره يقول فان الصلاة تبطل. كعمل الجوارح لان هذا عمل بصر والبصر من الجوارح وعند ابي حنيفة ان نظر فيه فهم بطله كالمتلقي من غيره وعند صاحبيه ان كان غير مستفهم فهم لم تبطل والا - [00:51:30](#)

لم تبطل عند ابي يوسف من غيره يعني كالذي يلقيه نعم. غيره مع ان التلقين ايضاً نص الفقهاء على انه لا يبطل لا يبطل الصلاة تصح ولهذا قالوا لو لو تلقف لو صلى وتلقف القراءة من غيره صحت - [00:51:55](#)

وهذه يحتاج اليها التدخين محتاجين في مسألة المريض او الكبير الذي لا يعقل كثيرا ويقال له مثل اركع اسجد ارفع جزاك الله خير
 اسجد اسجد يسجد ارفع هذه يحتاج اليها - [00:52:16](#)

فلا حرج قال رحمه الله ويبطل فرضه بيسير اكل او شرب عرفا عمدا. وفاقا وعنه او سهوا او جهلا وفاقا لابي حنيفة. لانها عبادة بدنية
 ينظر ذلك فيها. وهي ادخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم. ولانه مقتطع عن القياس ولم يذكر جماعة او جماعة -
[00:52:34](#)

اهلا وعنه ونفله وفاقا والاشهر عنه بالاكل وان طال سهوا او جهلا بطلت. وظاهر المستوعب والتلخيص لا وقيل يقتله يقتل الفرج
 طيب ويبطل فرضه بيسير اكل او شرب عمدا يعني لو اكل او شرب - [00:52:58](#)

الفرض يسيرا من اكل وشرب بطلت قال وعنه ونفله يعني ويبطل النفل والاشهر عنه بالاكل. يعني ان النفل يبطل بالاكل الشرب وهذا
 هو المشهور من المذهب ان الصلاة لا تبطل ان النفل لا يبطل بيسير بشرب يسير - [00:53:17](#)

انه لو شرب يسيرا في النافلة لم تبطل صلاته لخبر ابن الزبير ولان النفل يستحب مده. يعني تطويله وهذا مما يعينه قد يحتاج الى بل
 ريقه يشرب يسيرا. نعم وقيل يبطل الفرض - [00:53:40](#)

قال رحمه الله وبلعه ما ذاب فيه من سكر ونحوه كاكل وفاقا وفي التلخيص وجهان ولا تبطل في المنصوص بما بين اسنانه بلا مضغ
 مما لم يجري به ريقه خلافا للشافعي. طيب وبلعه ما - [00:54:03](#)

فيه من سكر ونحوه كأكل. يعني لو وضع في فمه ماء يذوب هذا كالاكل فيه وقت الصلاة لو جاب مثل مكعبات من السكر سكر اي نعم
 ووضعها وهو يصلي فذابت هذا كأكل بل هذا يبطل الصيام ايضا - [00:54:23](#)

لو فعله وهو صائم عمدا فان صومه يبطل ولهذا عبارة المنتهى رحمه الله وبلغ ذوب سكر بغم كاكل وبلعه سكر بغم تاكل المؤلف اتاها
 بالمعنى قال وبلعه ما ذاب فيه من سكر ونحوه كاكل - [00:54:40](#)

معقدة شوية وبلغ ذوب سكر بغم كاكل وفي التلخيص وجهان اذا هذه المسألة اذا بلغ ما ذاب فيه من سكر ولحمة تبطل صلاته ويبطل
 صيامه لان الصلاة مما لان الاكل مما ينافي - [00:55:02](#)

الصلاة ومما ينافي الصيام لانه من المفطرات. طيب نقف على قوله وان طرأ رياء بعثه عن العمل في صلاة النافلة لو شرب قليلا لكنه
 لم يطل في صلاته. لم؟ لم يطل في صلاته. هم. لا لا هم يقولون هذا ما اشترطوا ذلك؟ هل في شرعية؟ لا ما اشترطوا. لكن هذا من -
[00:55:23](#)

تعديلات اي نعم يقول من التعديلات انه لا بأس بالشرب اليسير في النافل هو العمدة على اثر ابن الزبير. نعم. ايه من التعديلات قالوا
 ولأن النفل يستحب مده فسمح فيه - [00:55:52](#)

وهذا من الفروق بين صلاة الفرض. النفل. والنافل. نعم هذان الركنان وما اول ركنين حصل الاخلال فيهما الذي هم الذين هما بعد
 الرفع من الركوع وبين السجدين لتجد حتى الائمة بعض الائمة من طلبة العلم يخل بهذا - [00:56:09](#)

حديث البراء بن عذب رضي الله عنه كان قيامه وقعوده فجلوسه فالسجود قريبا من السواء بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
 اذا جلس بين السجدين حتى يقال انه قد نسي - [00:56:44](#)

هذي هذي المسألة هذي هذان الركنان يعني بعد الرفع من الركوع تقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يسجد مباشرة ينبغي ان
 ان ان يطيل هذا الركن كما انه ايضا يطيل فيما بين - [00:57:00](#)

السجدين ولذلك ذكر الشيخ اسامة رحمه الله ان وغيره ايضا ان اول ركنين حصل الاخلال بهما في الصلاة ما بعد الرفع من الركوع
 وما بين السجدين نعم ما هو مشروع - [00:57:16](#)

على انه يبي يقرأ ما تيسر يعني ليس مشروعا. نعم تبطل الصلاة اذا تعمد بطل الصلاة له المتكلم هذا يقول اركعوا مع الراكعين يمكن
 ينه على اي شيء استمر بعد الصلاة ينه ويقول تركت - [00:57:41](#)

اما في الصلاة ما يجوز حتى ولو كان - [00:58:15](#)